في التجريد فقال اذا لم يكن الاجير والولد في عياله فان بعثه بيدها قال الامام الطواويسي ان كان
البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا يضمن والحاكم محمود قال يضمن الخاص والمشترك
وفي فوايد صاحب المحيط البقار اذا ترك الباقورة في يد الاجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال
ان كان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضا او نحو ذلك لان هذا القدر عفو
وفي فتاوي الديناري البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا ان غاب القرعني بصره كان ضامنا والا فلا ذكر في فتاوي قاضي خان وهكذا ذكر
في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا
بينهما وقلنا لا ضمان فيه عليه على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوي قاضي خان البقار اذا ترك البا
قورة في جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها
حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سببها فيضمن البقار وفي فتاوي
النسفي وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث فان فعل كان ضامنا ما عطبت من ذلك
ولو نزا الفحل الذي فيها على بعضها من غير انزائه اياه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه كذا ذكر
في الفتاوي وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها الهلاك فذبحها فهو ضامن قيمتها
لان الذبح ليس من عمل الرعي في شيء ولا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان
يرجى حياتها فان كان شكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تبين موتها فلا ضمان عليه
لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال اليقين بالموت الذبح فيصير ماذونا بالذبح في هذه
الحالة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار
والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث
سوى بينهم وقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة
في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في مثل هذه
المواضع لاصلاح اللحم فاما في الحمار فلا يذبح وكذلك البغل لان الذبح لا يصلح فيهما
وفي الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهية تحريم
كذا ذكر في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسئلة باجناسها في اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي
ان يذبح ما يخاف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي هل يضمن ينبغي
ان لا يضمن لان في هذا الشرط الضمان في اذا تلف منفعته ونفي الضمان عليه بالاتفاق
واشتراط الضمان على الامين باطل كذا قاله الاستروشني قلت وعندي انه يصح هذا الشرط
لما ان الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ المشروط عليه المقدور فيضمن وخرج
عن جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين والله اعلم وفي فوايد صاحب المحيط
اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحها وهي حية وقال المالك ذبحها وهي ميتة فالقول
قول الراعي في صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي حية هل يكون مثل
الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه هكذا قاله بعض الفقهاء

لان في ضمانه شاة

لان في ضمانه شاة بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول
قول المالك لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه لانه اقر بذبح شاة حية
ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما كانت مريضة فالقول قول رب الشاة ويضمن
الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا قال صاحب المحيط ولو شرط رب الغنم على الراعي ان
ياتي بسمة ما هلك من الغنم لا يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك
وان لم يات بالسمة في فتاوي قاضي خان ضمان الحارس رجل استاجر رجلا لحفظ — مطلب ضمان الحارس
خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها
في البيوت وروي عن احمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوتا وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان كل واحد حانوتا على حدة
فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو بكر رحمهما الله الحارس اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بغيره في موضع آخر لم يكن له
ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها و
هو الصحيح وعليه الفتوى وفي فوايد صاحب المحيط مع ان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء
من الغنم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحظيرة فان ضاع من داخل الحظيرة بان نقب
اللص لا يضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار
الفقيه ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في التجريد الدلال
والنخاس اجير مشترك وكذا السمسار حتى لو ضاع شيء من يد هولاء من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد مر من قبل في ضمان الاجير المشترك ضمان الحمال — مطلب ضمان الحمال
ذكر في الاصل ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او سقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد
من عمله وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر في الطريق اما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعد
ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا اجاب القاضي صاعد النيسابوري
لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه وجب له جميع الاجر فقد صار الحمل حملا
صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به والمتولد من عمله غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا خلاف القصار
اذا قصر الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما يكون [illegible]
الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل
وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير حمله فان
اصابه حجر من مكان او وقع عليه حايط او كسره رجل وهو على حاله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه ذكر في تانيس النظر في الفقه في المسائل
المختلف بينا وبين زفر اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى بدرهم فحمله اليه ثم رده
الى ذلك المكان الذي حمل منه يسقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا لان يده قام مقام
يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان
فاذا رده صار غاصبا كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه منه ونقص ذكر في الذخيرة لو حمل متاعا

Copyright King Saud University